

**صيفتا المشاركة والمضاربة وأثرهما على التنمية الاقتصادية
من خلال تحليل الاستبيان باستخدام برنامج spss**

د. عمران سلطان كلاوي

الجامعة العراقية - مركز البحوث والدراسات الاسلامية

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع والمرتكزة على المسح الميداني للحصول على البيانات من خلال الاستبانة , وقد تم اخذ الموافقات اللازمة من الجامعة للمصارف عينة البحث لتوزيع الاستبانة على افراد العينة ومن ثم استردادها ومن ثم تحويلها الى معلومات ورصد النتائج في جداول خاصة تم تحليلها احصائياً باستخدام برنامج التحليل الاحصائي (SPSS) وبيان مدى تأثير صيغتا المضاربة والمشاركة في التنمية الاقتصادية وتم عرض النتائج وكتابة التوصيات.

Abstract

The analytical descriptive approach based on the study of the phenomenon as it is actually found and based on the field survey for data was followed through the questionnaire, the necessary approvals were taken from the university for the banks research sample to distribute the questionnaire to the sample members and then recovered and then converted into information and monitoring the results in special tables statistically analyzed using the statistical analysis program (SPSS) and to show the impact of the speculative formulas and participation in economic development and the results were presented and the recommendations were written.

المبحث الأول: منهجية البحث

تعد المصارف الاسلامية من المؤسسات المالية التي تمارس اعمالها بما يتوافق مع ضوابط واحكام الشريعة الاسلامية , واصبح لها مكانة ودور مهم في مجال المصارف العربية بل تجاوزت ذلك وشملت عدداً من الدول الغربية من خلال تحول بعض المصارف الى العمل بأدوات التمويل التي تتعامل بها المصارف الاسلامية , أو من خلال فتح نوافذ داخل تلك المصارف للتعامل ضمن اساليب وادوات التمويل الاسلامي في تلك الدول. ونتناول في هذا البحث المفاهيم المتعلقة بالتحليل المالي ودور الادوات المالية في تقييم أداء المصارف الاسلامية من اجل الوصول الى ابرز المؤشرات الخاصة بأدائها الفعلي من خلال تحليل الميزانيات والتقارير المالية الخاصة بها.

مشكلة البحث Research Problem

تلعب المصارف الإسلامية دوراً مهماً في حياتنا اليومية وخصوصاً الناحية الاقتصادية من خلال إسهامها الكبير في توفير الموارد التمويلية، وأدائها لمختلف الخدمات المصرفية للعديد من القطاعات التي تدفع عجلة التنمية الاقتصادية نحو الأمام، وقد واجهت هذه المصارف منذ نشأتها الكثير من المشاكل والمعوقات والتحديات خصوصاً وانها تعمل في بيئة مصرفية لا تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية والتي تعتبر المحور الاساس لعمل المصارف الاسلامية، لذا يجب على تلك المؤسسات المالية أن تتال ثقة الجمهور والجهات التي تستفيد من خدماتها؛ ومن هنا كان لصيغ التمويل أهمية بالغة في المصارف الإسلامية ودور مؤثر في تحقيق التنمية الاقتصادية. وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الاسئلة الآتية:

1. ما هي العلاقة التي تربط بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) بالتنمية الاقتصادية؟.
2. هل تؤثر صيغتا المشاركة والمضاربة في التنمية الاقتصادية؟.
3. هل أن أدوات التحليل المالي تساعد ادارات المصارف الاسلامية في الحصول على المؤشرات اللازمة ؟

فرضية البحث: Research Hypotheses

النظام الإقتصادي الإسلامي نظام متكامل، وقد أسهمت المصارف الإسلامية فيه بنشاط إيجابي في تمويل التنمية الاقتصادية، وللوصول إلى أهداف البحث فقد صيغت مجموعة من الفرضيات ووضعت بطريقة توضح مشكلة البحث، وتتمثل فرضيات البحث في ضوء طبيعة المشكلة وما هو مستهدف منها، ويمكن طرح الفرض الرئيس الآتي: لا تؤثر عقود التمويل في المصارف الإسلامية المتعلقة بالمشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية. ويتفرع من الفرض الرئيس الفروض الآتية:

الفرض الأول: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) وتحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية. الفرض الثاني: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) والقطاعات الاقتصادية التي تحقق التنمية الاقتصادية.

الفرض الثالث: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) ومساهمة الحكومة العراقية في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرض الرابع: يزداد التأثير المعنوي لاستخدام صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) في تقييم أداء المصارف الإسلامية؛ مما يعطي مؤشراً إيجابياً عن دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهمية البحث: Research Importance

يكتسب هذا البحث أهمية خاصة كونه يعالج أحدَ المواضيع المهمة والحديثة التي تخص العمل المصرفي الاسلامي في العراق، متمثلاً بصيغتي المشاركة والمضاربة وكيفية تعامل المصرف على وفق تلك الصيغ وما تؤديه من دور بارز في التنمية الاقتصادية . من خلال المصارف عينة البحث , واجراء دراسة مقارنة بين هذه المصارف للفترة من (٢٠١٠-٢٠١٥).

أهداف البحث: Research Objectives

يهدف البحث إلى:

١. إظهار خصوصية كل صيغة من صيغتي المشاركة والمضاربة من حيث أهميتها وأسلوب تطبيقها.
٢. تحديد العلاقة التي تربط بين صيغتي المضاربة والمشاركة في المصارف الإسلامية والتنمية الاقتصادية.
٣. التعرف على المفاهيم الخاصة بالتحليل المالي والتركيز على تحليل النسب المالية ونسب السيولة وتوظيف الموارد وملاءة رأس المال من أجل تقييم أداء المصارف عينة البحث.

البحث الثاني بعض المفاهيم في البحث

المشاركة: قلة من الفقهاء المسلمين من عرّف تعريفًا عامًا للشركة يشمل جميع أنواعها ، وتبين معناها على العموم ، نظرًا لاختلاف معاني الشركة في الأحكام والشروط باختلاف أنواعها^(١). وقد عرفها صاحب الاختيار بأنها: الخلطة وثبوت الحصّة^(٢). وعرفها الخطيب الشربيني بقوله: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ^(٣). وعرفها ابن قدامة بأنها: اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٤)، ومن المعاصرين، عرفها الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي بقوله: أنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف أو هي عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر^(٥). وفي تعريف معاصر آخر أنها: ما وقع فيه الاتفاق بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما، أو بالمال من طرف والعمل من الآخر، وما ربحاه فبينهما على ما شرطاه، وما خسراه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين^(٦).

المشاركة في مفهوم المصرفية الإسلامية : يرى بعض الباحثين أن مفهوم المشاركة في المصارف الإسلامية هو اتفاقية بين المصرف الإسلامي والطرف الآخر (المتعامل)، للاشتراك في رأس المال وحسب الاتفاق على نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، سواء كانت الشراكة دائمة أم متناقصة^(٧)، بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال^(٨).

المضاربة: عرفت بعدة تعريفات، منها: ما ذهب إليه الفقهاء الحنفية بأنها: (عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر)^(٩)، ولم يبين هذا التعريف كيفية توزيع الأرباح بين المضارب وصاحب رأس المال وعرفها المالكية: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً^(١٠)، ولم يذكر المالكية في هذا التعريف على أنّ المضاربة هي عقد بين الطرفين. بينما عرفها النووي من فقهاء الشافعية بقوله: أن يدفع إليه مالاً ليتجر به والربح مشترك^(١١). في حين عرفها الحنابلة: هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما^(١٢). ومن المعاصرين، عرفها الدكتور حسن عبد الله الأمين أنها: اتفاق بين طرفين يبذل فيه أحد الطرفين ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، فإذا ربحت الشركة كان الربح بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو أرباعاً على حساب الشرط، وإذا لم تربح لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على العامل كده وما بذله من جهد في العمل، أما إذا خسرت الشركة فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال، ولا يتحمل العامل منها شيئاً ما دام لم يخن ولم يفرط، وكان نصيبه في الخسارة هو ضياع جهده وكده طوال مدة العمل في رأس المال^(١٣). بينما عرفها الشيخ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي: أنها شركة بين اثنين مال من أحدهما وعمل من الآخر^(١٤).

والمضاربة بهذا المعنى تختلف عن المضاربة المتعارف عليها في البورصة المالية أو في الأسواق المالية، والتي تتم بصفة خاصة ، حيث يضارب الأفراد على الصعود أو على الهبوط في أسعار السندات أو في سلعة معينة، بهدف تحقيق ربح من تغير أسعارها، فهي مضاربة على فروق الأسعار وليست استثماراً فعلياً، أو حتى رغبة حقيقية في شراء السلع أو الأوراق المالية^(١٥).

التنمية الاقتصادية: وفي العصر الحديث أصبح تعريف التنمية يأخذ معنى أوسع نسبياً ، حيث عرفت بأنها : (مجموعة من الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية، تتضمن تحقيق زيادة حقيقية مضطردة في الناتج الإجمالي ورفع مستمر لدخل الفرد الحقيقي كما تهدف إلى تحقيق توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات المجتمع المختلفة التي تساهم في تحقيقه)^(١٦)

الصدق Validity : هو قياس المقياس فعلاً لما وضع من أجله، ويشير إلى الدرجة التي يمكن فيها للمقياس أن يقدم معلومات ذات صلة بالقرار الذي سيبنى عليها^(١٧) ، وفي بحثنا هذا هو تقدير صدق درجات الاستبيان بعد تطبيقه على المصارف عينة البحث.

الثبات Reliability : هو مدى استقرار الدرجة التي يحصل عليها الفرد في مقياس يقيس لديه سمة معينة، حيث أنه إذا ما تم تطبيق المقياس على الشخص أكثر من مرة، فإنه يسجل نفس النتائج في كل مرة^(١٨).

أو بتعريف اخر: يقصد بثبات درجات الاختبارات مدى خلوها من الأخطاء غير المنتظمة التي تشوب القياس، اي مدى قياس الاختبار للمقدار الحقيقي للسمة التي يهدف لقياسها، فدرجات الاختبار تكون ثابتة إذا كان الاختبار يقيس سمة معينة قياساً متسقاً في الظروف المتباينة التي قد تؤدي إلى أخطاء القياس^(١٩).

المبحث الثالث: عرض نتائج الاستبانة وتحليلها

لغرض استكمال المعلومات التي توصل إليها الباحث واختبار فرضية البحث تم تنظيم استبانة؛ كونها تعد إحدى وسائل جمع البيانات للبحث؛ إذ تضمنت مقدمة تُعرف بموضوع البحث وأهدافه وفرضياته وتعليمات الإجابة عن الأسئلة التي قسمت على أربعة محاور، غطى المحور الأول الفقرات المتعلقة باستعمال صيغتي التمويل بالمشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية العراقية، واشتمل المحور الثاني على أثر توظيف صيغتي التمويل بالمشاركة والمضاربة في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية التي تسعى إليها، واحتوى المحور الثالث على أهمية التمويل المنفذ في القطاعات الاقتصادية بحسب الأولوية من قبل المصارف الإسلامية العراقية، واخيراً فقد اختص المحور الرابع والأخير بمدى مساهمة الحكومة العراقية في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها لدعم القطاعات الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وحُكمت من قبل مختصين في مجال الاقتصاد والمالية والمصرفية والمحاسبة من الأساتذة الجامعيين والمهنيين الذين أبدوا ملاحظاتهم وتوجيهاتهم لتحقيق الاستبانة الأهداف المرجوة منها، وقد روعيت هذه الملاحظات عند إعداد الصيغة النهائية لها وجرى اختبار الصدق والثبات للتأكد من الجوانب الموضوعية للاستبانة؛ كونها أداة مهمة في البحث وكالاتي:

١- **الصدق الظاهري:** لمعرفة الصدق الظاهري تم توزيع الاستبانة على عدد من الاساتذة المختصين والموضحة أسماؤهم في الملحق رقم (١)؛ من أجل التعرف على الثغرات، وفي ضوء الملاحظات والمقترحات المقدمة جرى تعديل الاستبانة لتصبح أكثر دقة وتعبيراً، وبذلك تحقق الصدق الظاهري للمقياس، وأصبح عدد أسئلتها بصورتها النهائية (٤٣) سؤالاً، ينظر ملحق رقم (٢).

٢- **إختبار الثبات (Reliability):** ولأجل التحقق من ثبات المقياس، ولكون الثبات سمة أساسية من سمات الاختبار الجيد للاستبانة، فقد تم إجراء اختبار الثبات باستعمال معامل الفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لكون الاستبانة تقيس العوامل المراد قياسها والتثبت من صدقها، وذلك عائد لطبيعة معامل كرونباخ الفا في قياسه للاتساق الداخلي لفقرات القياس، وهذا يعني قوة الارتباط والتماسك بين فقرات القياس، إضافة الى ذلك فإن معامل (Alpha) يعطي بتقدير جيد للثبات^(٢٠)، كما في الجدول التالي:

جدول (١) معامل الثبات لمحاور الاستبانة

| ت | اسم المحور | عدد الفقرات | معامل الفا - كرونباخ |
|---|--|-------------|----------------------|
| ١ | المحور الاول (صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) | 16 | 0.843 |
| ٢ | المحور الثاني (تحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية) | 9 | 0.717 |
| ٣ | المحور الثالث (القطاعات الاقتصادية) | 10 | 0.739 |

| | | | |
|-------|---|--|---|
| 0.813 | 8 | المحور الرابع (دعم الحكومة للمصارف الإسلامية العراقية) | ٤ |
|-------|---|--|---|

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الاستبانة ونتائج برنامج (SPSS)

تفسير الجدول: يمكن اعتبار نتائج الاختبار مقبولة، إذا زادت عن (٥٥-٦٠٪)، وهو الحد الأدنى المقبول والمتعارف عليه في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وكما يوضح الجدول أنف الذكر نتائج اختبار الاتساق والثبات الداخلي، إذ بلغ معامل الثبات ألفا - كرونباخ للمقياس فيما يخص المحور الأول (٠,٨٤٣)، أما المحور الثاني؛ فقد بلغ (٠,٧١٧)، في حين بلغ المعامل للمحور الثالث (٠,٧٣٩)، والمحور الرابع (٠,٨١٣)؛ مما يدل على ثبات مرتفع للأداة؛ مما يمكن من الاعتماد على نتائجها، وبالتالي تكون العبارات مقبولة لدى عينة البحث، وذلك يعني أنه إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة ولجميع الاسئلة؛ فإنه سيعطي النتائج نفسها.

وصف مفردات العينة

تتكون عينة البحث من مجموعة من العاملين في الإدارات العامة للمصارف الإسلامية العراقية، وفيما يأتي وصف تحليلي للبيانات الشخصية لأفراد عينة البحث.

١- العنوان الوظيفي: جدول (٢) توزيع أفراد العينة بحسب العنوان الوظيفي

| العنوان الوظيفي | التكرارات | النسب المئوية % | الترتيب |
|-----------------|-----------|-----------------|---------|
| مدير | ١٠ | ١٣,٧ | ٣ |
| معاون مدير | ٧ | ٩,٦ | ٤ |
| محاسب | ٢٣ | ٣١,٥ | ٢ |
| ملاحظ | ٢٩ | ٣٩,٧ | ١ |
| مهندس | ٤ | ٥,٥ | ٥ |
| المجموع | ٧٣ | ١٠٠ | |

المصدر: من إعداد الباحث

يتضح من الجدول (٢) أن مجموع عينة البحث البالغة (٧٣) مفردة، و(٢٩) منهم بعنوان (ملاحظ) وبنسبة مئوية (٣٩,٧٪) و (٢٣) منهم بعنوان (محاسب) وبنسبة مئوية (٣١,٥٪) و(١٠) منهم بعنوان (مدير) وبنسبة مئوية (١٣,٧٪) و(٧) منهم بعنوان (معاون مدير) وبنسبة مئوية (٩,٦٪) ومنهم (٤) بعنوان (مهندس) وبنسبة مئوية (٥,٥٪).

٢- التحصيل العلمي:

جدول (٣) توزيع أفراد العينة حسب التحصيل العلمي

| التحصيل العلمي | التكرارات | النسب المئوية % | الترتيب |
|----------------|-----------|-----------------|---------|
| دكتوراه | ٣ | ٤,١١ | ٤ |
| ماجستير | ٧ | ٩,٥٩ | ٣ |
| بكالوريوس | ٤٧ | ٦٤,٣٨ | ١ |
| دبلوم | ١٣ | ١٧,٨١ | ٢ |
| إعدادية | ٣ | ٤,١١ | ٥ |
| المجموع | ٧٣ | ١٠٠ | |

المصدر: من إعداد الباحث

فيما يخص التحصيل العلمي كما موضح في الجدول (٣) أعلاه؛ فقد حصل حملة شهادة البكالوريوس على المرتبة الأولى؛ إذ بلغ عددهم (٤٧) وبنسبة مئوية (٦٤,٣٨٪) و(١٣) منهم من حملة شهادة الدبلوم وبنسبة مئوية (١٧,٨١٪) و(٧) منهم من حملة شهادة الماجستير وبنسبة مئوية (٩,٥٩٪) و(٣) منهم من حملة شهادة الدكتوراه وبنسبة مئوية (٤,١١٪) و(٣) منهم من حملة شهادة الإعدادية وبنسبة مئوية مكررة (٤,١١٪).

٣- التخصص الأكاديمي:

جدول (٤) توزيع أفراد العينة حسب التخصص الأكاديمي

| التخصص الأكاديمي | التكرارات | النسب المئوية % | الترتيب |
|------------------|-----------|-----------------|---------|
| الإدارة | ١٣ | ١٧,٨ | ٤ |

| | | | |
|----------|----|------|---|
| الاقتصاد | ٢٣ | ٣١,٥ | ١ |
| المحاسبة | ١٩ | ٢٦,٠ | ٢ |
| الهندسة | ١٥ | ٢٠,٥ | ٣ |
| اخرى | ٣ | ٤,١ | ٥ |
| المجموع | ٧٣ | ١٠٠ | |

المصدر: من اعداد الباحث

أما فيما يتعلق بالتخصص الأكاديمي؛ فقد احتل المرتبة الأولى خريجو قسم الاقتصاد؛ إذ بلغ عددهم (٢٣) وبنسبة مئوية (٣١,٥٪)، ومنهم (١٩) من خريجي قسم المحاسبة وبنسبة مئوية (٢٦٪)، ومنهم (١٥) من خريجي الأقسام الهندسية وبنسبة مئوية (٢٠,٥٪)، ومنهم (١٣) من خريجي قسم الإدارة وبنسبة مئوية (١٧,٨٪)، ومنهم (٣) من خريجي الدراسة الإعدادية وبنسبة مئوية (٤,١٪).

٤- عدد سنوات الخدمة:

جدول (٥) توزيع أفراد العينة بحسب عدد سنوات الخدمة

| عدد سنوات الخدمة | التكرارات | النسب المئوية % | الترتيب |
|------------------|-----------|-----------------|---------|
| ١٠-١ | ٣٨ | ٥٢,١ | ١ |
| ٢٠-١١ | ١٤ | ١٩,٢ | ٢ |
| ٣٠-٢١ | ١٠ | ١٣,٧ | ٣ |
| ٤٠-٣١ | ٨ | ١١,٠ | ٤ |
| ٥٠-٤١ | ٣ | ٤,١ | ٥ |
| المجموع | ٧٣ | ١٠٠ | |

المصدر: من إعداد الباحث

أما بالنسبة لسنوات الخدمة في مجال العمل المصرفي وكما موضح في الجدول (٥) أعلاه، فتأتي في المرتبة الأولى الفئة (١٠-١) سنة، إذ بلغ عدد أفراد العينة (٣٨) وبنسبة مئوية (٥٢,١٪)، وتأتي في المرتبة الثانية الفئة (٢٠-١١) سنة، إذ بلغ عدد أفراد العينة (١٤) وبنسبة مئوية (١٩,٢٪)، وتأتي في المرتبة الثالثة الفئة (٣٠-٢١) سنة، إذ بلغ عدد أفراد العينة (١٠) وبنسبة مئوية (١٣,٧٪)، وتأتي في المرتبة الرابعة الفئة (٤٠-٣١) سنة، إذ بلغ عدد أفراد العينة (٨) وبنسبة مئوية (١١,٠٪)، وتأتي في المرتبة الخامسة والأخيرة الفئة (٥٠-٤١) سنة، إذ بلغ عدد أفراد العينة (٣) وبنسبة مئوية (٤,١٪).

٥- الفئات العمرية:

جدول (٦) توزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية

| الفئات العمرية | التكرارات | النسب المئوية % | الترتيب |
|----------------|-----------|-----------------|---------|
| ٢٧ - ١٨ | ٢٣ | ٣١,٥ | ٢ |
| ٣٧ - ٢٨ | ٣١ | ٤٢,٥ | ١ |
| ٤٧ - ٣٨ | ١٤ | ١٩,٢ | ٣ |
| ٥٧ - ٤٨ | ٣ | ٤,١ | ٤ |
| ٥٨ فأكثر | ٢ | ٢,٧ | ٥ |
| المجموع | ٧٣ | ١٠٠ | |

المصدر: من إعداد الباحث

أما بالنسبة للفئات العمرية لعينة البحث وكما موضح في الجدول (٦) أعلاه؛ فتأتي بالمرتبة الأولى الفئة العمرية (٢٨ - ٣٧)؛ إذ بلغ عدد أفراد العينة (٣١) وبنسبة مئوية (٤٢,٥٪)، وتأتي بالمرتبة الثانية الفئة العمرية (١٨ - ٢٧)؛ إذ بلغ عدد أفراد العينة (٢٣) وبنسبة مئوية (٣١,٥٪)، وتأتي بالمرتبة الثالثة الفئة العمرية (٣٨ - ٤٧)؛ إذ بلغ عدد أفراد العينة (١٤) وبنسبة مئوية (١٩,٢٪)، وتأتي بالمرتبة الرابعة الفئة العمرية (٤٨ - ٥٧)؛ إذ بلغ عدد أفراد العينة (٣) وبنسبة مئوية (٤,١٪)، وتأتي بالمرتبة الخامسة الفئة العمرية (٥٨ فأكثر)؛ إذ بلغ عدد أفراد العينة (٢) وبنسبة مئوية (٢,٧٪).

الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل إجابات عينة البحث

١- النسب المئوية: تم استخراج هذه النسب من جداول التكرارات عن طريق (الجزء إلى الكل مضروباً في ١٠٠) لإعطاء فكرة عن وجهات نظر عينة البحث وبيان اتجاه إجاباتهم وإعطاء مؤشر عن انقائهم من عدمه.

يشير هذا التحليل إلى معرفة العلاقة بين متغيرات البحث (المستقلة والتابعة) وهي (صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) وتحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية والمساهمة في القطاعات الاقتصادية ومساهمة الحكومة العراقية في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها) من خلال حساب معامل الارتباط الخطي البسيط والذي تتراوح قيمته (+1، -1) .

٣- تحليل الانحدار:

يهدف هذا التحليل إلى معرفة أثر ومعنوية كل من:

- أ- تأثير صيغتا التمويل (المشاركة والمضاربة) في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية.
- ب- تأثير صيغتا التمويل (المشاركة والمضاربة) على القطاعات الاقتصادية التي تحقق التنمية الاقتصادية.
- ج- تأثير مساهمة الحكومة العراقية في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها في تبني صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق.

نتائج تحليل علاقات الارتباط واختبارات التأثير لفروض البحث:

وبالاستناد إلى أهداف البحث والسعي نحو تحقيقها سيعمل الباحث على اختبار مدى صحة الفرض الرئيس الآتي :

" لا يؤثر عقود التمويل في المصارف الإسلامية المتعلقة بالمشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية " ويتفرع منه الفروض الآتية:

الفرض الأول: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) والتنمية الاقتصادية، ويتفرع منه الفروض الفرعية الآتية:

الفرض الأول: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) وتحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية.
الفرض الثاني: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) والقطاعات الاقتصادية التي تحقق التنمية الاقتصادية.

الفرض الثالث: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) ومساهمة الحكومة العراقية في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها لتحقيق التنمية الاقتصادية.

أولاً: نتائج معاملات الارتباط بين المتغيرات الفرعية للفرض الأول:

لاختبار العلاقة بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) والتنمية الاقتصادية تم إجراء تحليل الارتباط بينهما، كما أظهر الجدول التالي النتائج التي توضح العلاقة الطردية الموجبة بينهما، ويليه التفسيرات الخاصة بتلك العلاقة:

جدول (٧) مصفوفة معاملات الارتباط بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) والتنمية الاقتصادية

| مساهمة الحكومة العراقية في دعم وتشجيع المصارف الإسلامية العراقية | المساهمة في القطاعات الاقتصادية | تحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية | صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) | صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) |
|--|---------------------------------|--|------------------------------------|--|
| | | | 1 | |
| | | 1 | **0.759 | تحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية |
| | 1 | **0.917 | **0.756 | المساهمة في القطاعات الاقتصادية |
| 1 | **0.803 | **0.833 | **0.430 | مساهمة الحكومة العراقية في دعم وتشجيع المصارف الإسلامية العراقية |
| 0.000 | 0.000 | 0.000 | 0.000 | مستوى الدلالة -2 Sig. (tailed) |

| | | | | |
|---|--------|--------|--------|------------|
| 73 | 73 | 73 | 73 | حجم العينة |
| **0.01 | **0.01 | **0.01 | **0.01 | المعنوية |
| رفض فرض العدم وقبول البديل لجميع الفروض الفرعية | | | | القرار |

وتعني أن الارتباط دال معنوياً عند (0.01)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الاستبانة ونتائج برنامج (SPSS)

ويتضح من الجدول (٧) وجود علاقة معنوية موجبة وقوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) وتحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية والمساهمة في القطاعات الاقتصادية، وذلك عند مستوى دلالة معنوية ١٪ لقربه من الواحد الصحيح، ووجود علاقة معنوية موجبة وضعيفة بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) ومساهمة الحكومة العراقية في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها، وذلك عند مستوى دلالة معنوية ١٪؛ كونه أقل من ٠,٥؛ إذ بلغ معامل الارتباط بين المتغير المستقل (صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) والمتغير التابع الفرعي الأول (تحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية) (٠,٧٥٩)، وهذا يدل على سعي المصارف الإسلامية العراقية الجاد في الوصول إلى أهدافها التي تصب في تحقيق التنمية الاقتصادية، وبالتالي يتم رفض الفرض الأول وقبول الفرض البديل والذي ينص على أنه (توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) وتحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية والتي تصب في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية)، وبلغ معامل الارتباط بين المتغير المستقل (صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) والمتغير التابع الفرعي الثاني (المساهمة في القطاعات الاقتصادية) (٠,٧٥٦)، مما يدل على أن تمويل المصارف الإسلامية العراقية للقطاعات الاقتصادية المختلفة يُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ وبالتالي يتم رفض الفرض الثاني وقبول الفرض البديل والذي ينص على أنه (توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) والقطاعات الاقتصادية التي تحقق التنمية الاقتصادية)، وبلغ معامل الارتباط بين المتغير المستقل (صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) والمتغير التابع الثالث (مساهمة الحكومة العراقية في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها) (٠,٤٣٠)؛ مما يدل على المساهمة المحدودة للحكومة العراقية (والمتمثلة بالبنك المركزي العراقي) في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها؛ سواء من خلال التسهيلات الائتمانية والقروض، أو في إصدار التشريعات والقوانين التي تساهم في دعم الأعمال المصرفية الإسلامية وغيرها مما ذكر في الفصل التمهيدي، وبالتالي يتم رفض الفرض الثالث وقبول الفرض البديل والذي ينص على أنه (توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) ومساهمة الحكومة العراقية في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها لتحقيق التنمية الاقتصادية). بناءً على ما تقدم، يتم رفض الفرض الرئيس الذي ينص على أنه (لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) والتنمية الاقتصادية) وقبول الفرض البديل والذي ينص على أنه (توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) والتنمية الاقتصادية)؛ نظراً لوجود علاقة معنوية موجبة بين صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) وتحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية والمساهمة في القطاعات الاقتصادية ومساهمة الحكومة العراقية في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانياً: نتائج اختبارات التأثير للفرض الثاني وفروضه الفرعية يمكن للباحث إجراء اختبارات التأثير لفروض الدراسة، وذلك للوقوف على مدى وجود تأثير بين المتغيرات بشكل جزئي حتى يمكن الحكم على الفرض الرئيس بشكل كلي. واستعمل الباحث نموذج الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل الخاص بصيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) على الأبعاد المتعلقة بالمتغير التابع (التنمية الاقتصادية)، ونتائج تحليل الانحدار كما يلي:

أ- اختبار التأثير للفرض الأول: "لا تؤثر صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية" يتضح من خلال هذا الفرض وجود نوعين من المتغيرات التي يتم اختبارها، وإن الأسلوب المناسب هو الانحدار البسيط لتناسبه مع طبيعة الفرض، وذلك لوجود متغير مستقل واحد ومتغير تابع واحد وذلك كما في جدول المتغيرات التالي: جدول (٨) متغيرات الفرض الأول

| الأسلوب الإحصائي المناسب | المتغير | |
|--------------------------|--|------------------------------------|
| | التابع | المستقل |
| الانحدار البسيط | تحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية | صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) |

جدول (٩) نتائج اختبار الفرض الأول

| الانموذج | مجموع المربعات | درجات الحرية (df) | متوسط المربعات | معامل الارتباط (R) | معامل تحديد (R2) | ف (F) | المعنوية (Sig) |
|-------------------------|----------------|-------------------|----------------|--------------------|------------------|--------|----------------|
| الانحدار | 8.717 | 1 | 8.717 | 0.759 | 0.576 | 96.381 | 0.000 |
| المتبقي ^(٢١) | 6.422 | 71 | 0.090 | | | | |
| الإجمالي | 15.139 | 72 | | | | | |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الاستبانة ونتائج البرنامج (SPSS)

تفسير النتائج:

- وجود علاقة ارتباط موجبة بين متغيري البحث في الفرض الأول (صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) وتحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية)؛ إذ أسفرت نتيجة التحليل الوصفي للفرض عن وجود علاقة ارتباطية قدرها (٠,٧٥٩)، وهذا يعني أن العلاقة بين المتغيرين قوية وبنسبة مئوية (٧٥,٩٪).
- وجود تأثير للمتغير المستقل (صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة)) على المتغير التابع (تحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية)؛ إذ بلغت القيمة المعنوية للتأثير (٠,٠٠٠) وهي قيمة معنوية عند ١٪، كما تؤكد نتائج تحليل الانحدار أن هذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (٠,٠٥)، مما يشير إلى وجود تأثير معنوي، وهو ما يثبت صحة الفرض البديل بوجود تأثير معنوي لصيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية والتي تصب في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.
- المتغير المستقل يفسر المتغير التابع بمعامل تحديد (R^2) مقداره (٠,٥٧٦)، وهذا يعني أن ٥٧,٦٪ من التغيرات التي تحدث في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية يكون مرجعها صيغتا التمويل (المشاركة والمضاربة)، والباقي يرجع لعوامل أخرى لم تدخل في الانموذج، ومقدارها ٤٢,٤٪؛ مما يشير إلى أن القيمة التفسيرية متوسطة نسبياً، وأن العديد من التغيرات يمكن تفسيرها من خلال الانموذج.
- القرار: يمكن الاستدلال بشكل جزئي بقبول الفرض البديل ورفض الفرض الصفري، ومن ثم القول "تؤثر صيغتا التمويل (المشاركة والمضاربة) في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية العراقية".

ب- اختبار التأثير للفرض الثاني:

"لا تؤثر صيغتا التمويل (المشاركة والمضاربة) في القطاعات الاقتصادية التي تحقق التنمية الاقتصادية" يتضح من خلال هذا الفرض وجود نوعين من المتغيرات التي يتم اختبارهما، وأن الأسلوب المناسب هو الانحدار البسيط لتناسبه مع طبيعة الفرض، وذلك لوجود متغير مستقل واحد ومتغير تابع واحد وذلك كما في جدول المتغيرات الآتي:

جدول (١٠) متغيرات الفرض الثاني

| الأسلوب الإحصائي المناسب | المتغير | | ت |
|--------------------------|---------------------|------------------------------------|---|
| | التابع | المستقل | |
| الانحدار البسيط | القطاعات الاقتصادية | صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) | ١ |

المصدر: إعداد الباحث

جدول (١١) نتائج اختبار الفرض الثاني

| الانموذج | مجموع المربعات | درجات الحرية (df) | متوسط المربعات | معامل الارتباط (R) | معامل تحديد (R ²) | ف (F) | المعنوية (Sig) |
|----------|----------------|-------------------|----------------|--------------------|-------------------------------|--------|----------------|
| الانحدار | 8.766 | 1 | 8.766 | 0.756 | 0.571 | 94.421 | 0.000 |
| المتبقي | 6.592 | 71 | 0.093 | | | | |
| الإجمالي | 15.358 | 72 | | | | | |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الاستبانة ونتائج البرنامج (SPSS)

تفسير النتائج:

١- وجود علاقة ارتباط موجبة بين متغيري البحث في الفرض الثاني (صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) و القطاعات الاقتصادية)؛ إذ أسفرت نتيجة التحليل الوصفي للفرض عن وجود علاقة ارتباطية قدرها (٠,٧٥٦)، وهذا يعني أن العلاقة بين المتغيرين قوية وبنسبة مئوية (٧٥,٦٪).

٢- وجود تأثير للمتغير المستقل (صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة)) على المتغير التابع (القطاعات الاقتصادية)؛ إذ بلغت القيمة المعنوية للتأثير (٠,٠٠٠) وهي قيمة معنوية عند ١٪، كما تؤكد نتائج تحليل الانحدار أن هذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (٠,٠٥)؛ مما يشير إلى وجود تأثير معنوي، وهو ما يثبت صحة الفرض البديل بوجود تأثير معنوي لصيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) في القطاعات الاقتصادية التي تحقق التنمية الاقتصادية.

٣- المتغير المستقل يفسر المتغير التابع بمعامل تحديد (R^2) مقداره (٠,٥٧١)، وهذا يعني أن ٥٧,١٪ من التغيرات التي تحدث في القطاعات الاقتصادية التي تحقق التنمية الاقتصادية يكون مرجعها صيغتنا التمويل (المشاركة والمضاربة)، والباقي يرجع لعوامل أخرى لم تدخل في الانموذج، ومقدارها ٤٢,٩٪؛ مما يشير إلى أن القيمة التفسيرية متوسطة نسبياً وأن العديد من التغيرات يمكن تفسيرها من خلال الأنموذج.

٤- القرار: يمكن الاستدلال بشكل جزئي بقبول الفرض البديل ورفض الفرض الصفري، ومن ثم القول "تؤثر صيغتنا التمويل (المشاركة والمضاربة) في القطاعات الاقتصادية التي تحقق التنمية الاقتصادية".

ج- اختبار التأثير للفرض الثالث:

"لا تؤثر صيغتنا التمويل (المشاركة والمضاربة) في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق مساهمة الحكومة العراقية في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها". يتضح من خلال هذا الفرض وجود نوعين من المتغيرات التي يتم اختبارهما، وأن الأسلوب المناسب هو الانحدار البسيط لتناسبه مع طبيعة الفرض، وذلك لوجود متغير مستقل واحد ومتغير تابع واحد وذلك كما في جدول المتغيرات التالي:

جدول (١٢) متغيرات الفرض الثالث

| ت | المتغير | | الأسلوب الإحصائي المناسب |
|---|------------------------------------|--|--------------------------|
| | المستقل | التابع | |
| ١ | صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) | دعم الحكومة للمصارف الإسلامية العراقية | الانحدار البسيط |

المصدر: إعداد الباحث

جدول (١٣) نتائج اختبار الفرض الفرعي الثالث

| الانموذج | مجموع المربعات | درجات الحرية (df) | متوسط المربعات | معامل الارتباط (R) | معامل تحديد (R ²) | ف (F) | المعنوية (Sig) |
|----------|----------------|-------------------|----------------|--------------------|-------------------------------|-------|----------------|
| | | | | | | | |

| | | | | | | | |
|-------|--------|-------|-------|-------|----|--------|----------|
| 0.000 | 16.094 | 0.185 | 0.430 | 2.827 | 1 | 2.827 | الانحدار |
| | | | | 0.176 | 71 | 12.472 | المتبقي |
| | | | | | 72 | 15.299 | الإجمالي |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الاستبانة ونتائج البرنامج (SPSS)

تفسير النتائج:

- وجود علاقة ارتباط موجبة بين متغيري البحث في الفرض الفرعي الثالث (صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة)، ودعم الحكومة للمصارف الإسلامية العراقية)، إذ أسفرت نتيجة التحليل الوصفي للفرض عن وجود علاقة ارتباطية قدرها (٠,٤٣٠) وهذا يعني أن العلاقة بين المتغيرين ضعيفة وبنسبة مئوية (٤٣,٠%).
- وجود تأثير للمتغير المستقل (صيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) على المتغير التابع (دعم الحكومة للمصارف الإسلامية العراقية)؛ إذ بلغت القيمة المعنوية للتأثير (٠,٠٠٠) وهي قيمة معنوية عند ١٪، كما تؤكد نتائج تحليل الانحدار أن هذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (٠,٠٥)؛ مما يشير إلى وجود تأثير معنوي، وهو ما يثبت صحة الفرض البديل بوجود تأثير معنوي لصيغتي التمويل (المشاركة والمضاربة) في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق مساهمة الحكومة العراقية في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها.
- المتغير المستقل يفسر المتغير التابع بمعامل تحديد (R^2) مقداره (٠,١٨٥)، وهذا يعني أن ١٨,٥٪ من التغيرات التي تحدث في التنمية الاقتصادية والتي تدعمها وتشجعها الحكومة يكون مرجعها صيغتا التمويل (المشاركة والمضاربة)، والباقي يرجع لعوامل أخرى لم تدخل في النموذج، ومقدارها ٨١,٥٪؛ مما يشير إلى أن القيمة التفسيرية ضعيفة وأن القليل من التغيرات يمكن تفسيرها من خلال النموذج.

- القرار: يمكن الاستدلال بشكل جزئي بقبول الفرض البديل ورفض الفرض الصفري، ومن ثم القول "تؤثر صيغتا التمويل (المشاركة والمضاربة) في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق مساهمة الحكومة العراقية في دعم المصارف الإسلامية العراقية وتشجيعها

قائمة المصادر

- الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيفة، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥.
- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف مشهور، تقديم الشيخ محمد الغزالي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مطابع شركة دار الأشعاء، القاهرة، ١٩٩٠.
- أسس بناء الاختبارات والمقاييس النفسية والتربوية. سوسن شاكر مجيد، عمان: مركز ديوبونو لتعليم التفكير، ٢٠١٣.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر.
- تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية" دراسة حالة الأردن " ابو الهيجاء، الياس، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٧.
- تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية" دراسة حالة الأردن " ابو الهيجاء، الياس، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٧.
- تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، معرض الأنبار للكتاب، العراق، الرمادي، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
- التنمية الاقتصادية، د. مطانيوس حبيب، جامعة قاريونس، ليبيا.
- الدر المختار لابن عابدين: ٦٤٥/٥؛ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ): مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا عبد الجبار العاني، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩.

١١. القياس والتقييم التربوي والنفسي اساسياته وتطبيقاته وتوجيهاته المعاصرة , صلاح الدين محمود علام , دار الفكر العربي ٢٠٠٠.
١٢. الكافي في فقه أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨، ط٥.
١٣. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل: موسى عمر مبارك أبو محييد: (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): رسالة دكتوراه . كلية العلوم المالية والمصرفية . الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
١٤. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١٥. المغني لأبن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: دار الفكر - بيروت
١٦. منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٧. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: د. حسن عبد الله الأمين، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.
١٨. sekaran. 2003, Research Methods for Business, John Wiley and Sons.

الهوامش

- (١) فقه المعاملات والجنبايات: د. محمد رضا: ٢٦٧/١. د. محمد رضا عبد الجبار العاني، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩.
- (٢) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥: ١١/٣.
- (٣) مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت: ٢١١/٢.
- (٤) المغني لأبن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: (ط١٤٠٥.١هـ): دار الفكر - بيروت: ص ٣.
- (٥) تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: ١١.
- (٦) تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية" دراسة حالة الأردن " ابو الهيجاء، الياس، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٧، ص ٤٠.
- (٧) مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل: موسى عمر مبارك أبو محييد: (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): رسالة دكتوراه . كلية العلوم المالية والمصرفية . الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: ص ٨٦ .
- (٨) بدائع الصنائع: للكاساني: ٦٣ / ٦ .
- (٩) الدر المختار لابن عابدين : ٥ / ٦٤٥ ؛ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ): مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة: ٥٨/٧.
- (١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر: ١٩٧/٢.
- (١١) منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٧٣/١.
- (١٢) الكافي في فقه أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨، ط٥: ٢٦٧/٢.
- (١٣) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: د. حسن عبد الله الأمين، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣: ٣٠٤.
- (١٤) تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، معرض الأنبار للكتاب، العراق، الرمادي، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦: ص ١٩.

- (١٥) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف مشهور، تقديم الشيخ محمد الغزالي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مطابع شركة دار الأشعاء، القاهرة، ١٩٩٠. ص ٢٩٣.
- (١٦) التنمية الاقتصادية، د. مطانيوس حبيب، جامعة قاريونس، ليبيا، ص ٣٠.
- (١٧) ينظر: أسس بناء الاختبارات والمقاييس النفسية والتربوية. سوسن شاكر مجيد، عمان: مركز ديونو لتعليم التفكير، ٢٠١٣، ص ٩٣.
- (١٨) المصدر السابق ص ١٢٠.
- (١٩) ينظر: القياس والتقويم التربوي والنفسي اساسياته وتطبيقاته وتوجيهاته المعاصرة، صلاح الدين محمود علام، دار الفكر العربي ٢٠٠٠. ص ٤٤٠.

sekaran. 2003, Research Methods for Business, John Wiley and Sons. (٢٠)

(٢١) المتبقي Residuals هو الفرق بين القيمة التي نحسبها من نموذج الانحدار والقيمة الحقيقية، وبذلك يمكن أن نقول: إن وجود هذا الفارق أو الخطأ هو من طبيعة تحليل الانحدار؛ فمن النادر أن يكون تحليل الانحدار صحيحاً بنسبة مائة بالمائة فهي قيمة تنبؤية.